

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 192 @ في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف

العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم ينكحها إذا كان واجدا للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين كما علم من الأول أيضا و ثالثها بإسلامها لمسلم حر أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت أيما نكح من فتيا تكم المؤمنات وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمتردة والمجوسية وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعوضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرية كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سيأتي في الإعفاف ولا أمة موقوفة عليه ولا موسى له بخدمتها وطرو يسار أو نكاح